



منشور إستيراد رقابى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ ءة

~~~~~

### إشارة إلى :-

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما
- ❖ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥ وتعديلاتهما
- ❖ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

### إلحاقاً الى :-

- ❖ منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعلن به قرار السيد الاستاذ المهندس / وزير الصناعة و التجارة رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن السماح بإستيراد الايثلين أوكسيد المستخدم للاغراض الطبية بأسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان
- ❖ منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن به قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١) المرفق للائحه التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها والتعليمات المعلنه تباعاً فى هذا الشأن.

### يراعى إتباع ما يلى ،،،

- ❖ يطبق كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخلفات بوزارة البيئة رقم ١٠٣٧٨ فى ٢٠١٧/٥/١٤ والوارد للادارة فى ٢٠١٧/٥/٣٠ الموضح خلفه بكل دقة .

### للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسنى السيد

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسنى السيد  
٢٠١٧

فؤاد

إسكندرية فى : ٤ رمضان ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٣٠ مايو ٢٠١٧

السيد الأستاذ /

السيد الدكتور / مجدي عبد العزيز  
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

جهاز تنظيم إدارة المخلفات  
مكتب رئيس الجهاز  
صادر رقم ٢٧٨ / ٥  
بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ١٤

التاريخ: ٢٠١٧ / ٥ / ١٤

مفكرة رقم (١)

رقم التقييد: ١٤٠٠

السيد الدكتور / مجدي عبد العزيز - رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ...

في إطار التعاون الوثيق ما بين وزارة البيئة ومصلحة الجمارك المصرية والتي تشرف برئاسة سيادتكم في مجال حماية البيئة وصحة الإنسان المصري من المواد الكيميائية الخطرة، أود الإشارة إلى تأثيرات العرض التي ترد إلينا من بعض المنافذ الجمركية مثل جمرک ميناء الدخيلة وجمرک ميناء العين السخنة بشأن إبداء الرأي من الناحية البيئية في شحنات من مادة أكسيد الإثلين واردة من خارج الجمهورية.

وفي هذا الصدد أتشرف بإحاطة سيادتكم بما يلي:

- مادة أكسيد الإثلين هي من المواد الشديدة الخطورة على البيئة والصحة العامة حيث أنها مسببة للأورام السرطانية كما أنها قابلة للإشتعال.
- مادة أكسيد الإثلين هي من المواد الكيميائية الخطرة المدرجة بالملحق رقم (١) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير، وهو الملحق الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها.
- مادة أكسيد الإثلين يصرح باستخدامها في أغراض التعقيم الطبي فقط طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧.
- يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية و العملية والمبيدات الحشرية المنزلية بغير ترخيص يصدر من وزارة الصحة والسكان طبقاً لأحكام المادة رقم ٢٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته في شأن حماية البيئة.
- وزارة البيئة ليست جهة منح إفراجات جمركية ولا موافقات إستيرادية لمادة أكسيد الإثلين.

بناءً على ما سبق فإن إستيراد مادة أكسيد الإثلين لأغراض التعقيم الطبي فقط يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون أية مسئولية على وزارة البيئة، وهذه الجهات هي:

١. وزارة الصحة والسكان / الإدارة المركزية للشئون الصيدلية - مركز التخطيط والسياسات الدوائية.
٢. وزارة التجارة والصناعة ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة / الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وختاماً يرجى من سيادتكم التكرم بالتوجيه نحو الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته في شأن حماية البيئة، وكذا الإلتزام بكافة اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية و العملية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

رئيس جهاز تنظيم إدارة المخلفات

(د/ محمد صلاح السعيد)

محمد صلاح السعيد  
٢٠١٧ / ٥ / ١٤



رئاسة مجلس الوزراء  
جهاز شئون البيئة  
صادر :  
مرفقات :  
التاريخ :  
٢٠١٧ / ٥ / ١٤